

حسابه واربعين في قول المتزئين النصف من ذلك من ولد لخت الابوين بالسوية عند
سوي واذا تأخذ من فضل ولول الام الثلث وهو ما به وثانون لول الاخ تسعون
ولول لخت تسعون ولول الاب تسعون ولول الاخ تسعون ولول لخت تسعون
ثلث بنات اخوه مفترقين وبنات مفترقات لول الام الثلث بينهما بالسوية والباقي
لولي الابوين لبيت الاخ ثلثاه وبنات لخت ثلثه فان كان معهم ثلثه بنات اخوات مفترقين
فلهم الثلث لول الام ثلثه وباقية لول الام لول الابوين سهم المصفاة لول الاخ
الابوين ثلثاه وبنات لخت ثلثه ونص من سهمه وبنات لول الاخ مفترقين
فلهم ميراث الام بينهم كالحكم في بنات اخوه مفترقين في قسم ميراثهم بينهم وكذلك
ثلثه اخوات مفترقين مع ثلث خالات مفترقات كمثل بنات اخوه مفترقين مع
اخوات مفترقات على ايا ذكره **قوله** قالوا اذا كان ثلث بنات عمومه مفترقين
فلال بيتهم من الاب والام لانهم اقرب عام ابا بن اكثر اهل التفريل عايد اوهي قول
اهل الفتاوى وقال الثوري مال من بنت العم من الابوين بنت العم من الام على اتجه وقال ابو
عبيد لبيتهم من الام الثلث والباقي لبيتهم من الابوين بنات اخوه والباقي من
هذا لانهم منزلة ابا بن ولولان ابا ومن اخوات اهل المال لول الام من الابوين وبه قاله
لاخوه لول ابا بن يكون المال بينهم على شئيه ويرث الاخ من الام مع الاخ من الابوين
كل من العمومه وبكل على قول قبايس قول محمد بن سالم المال لبيت العم من الام لول الاخ
منزلة الاب مستغفبه العم والخبز ليس بشي وور ذكر ابو الخطاب في كتاب الهداية
قولان رايه يفضي الى هذا فانه ذكر ان الابه وجهه والعمومه اخوي والعموم القريب
من ذوي الارحام اذ اناس محمد بن عبد الجليل يكتفي بالاب ويستغفبه باقي العموم
الاخزين واظن ابا الخطاب لو علم اوصاف المنزل الى هذا لم يقبله ولم يذهب اليه لما جبه
من عماله الاجماع ونقض الديل واستطاع القوي فالضعيف والقريب بالعموم وله
مختلف المذهب في ان الحكم في هذه المسئلة على مال الخوي ومن سائل بيتهم لاوين بنت
عم الاب والاول بنت عم الاب وبنت عم الام كذلك بنت عم الاب وبنت ابن عم الابوين كذلك

بنت ابن عم الاب وبنت عم الام كذلك بنت عم الاب وبنت ابن عم الابوين كذلك
بنت عم الام وبنت بنتهم لاوين المال الاول في قولهم جميعا بنتهم وان جمه المال لبيت العم
الجمهور وحكي عن الثوري ان لبيت العم سهمين ولابن العم مسهم بنت بنتهم وبنات
عمه المال لهذه عن الجمهور وقول ابن سالم هو الاول سهمه من الابوين وبنتهم من الام لبيت
العم السدر ولبنت العم النصف ثم يرد عليهما النصف فيكون بينهما على اربعة ثلث بنات
عمات مفترقات بنتهم من الام الملك بينهما على شئيه فان كان معهم بنتهم من ابوين او
ابوة ونص المال دونهم **قوله** قالوا ان كان ثلث خالات مفترقات وثلث عمات مفترقات
فالثلث بين الثلث خالات على سهم والثلثان من الثلث عمات على سهم فصح من سهم
سهمها الى الام من قبل الاب والام ثلثه سهمهم والخاله من قبل الاب سهمهم والخاله التي من قبل
الام سهمهم وللعم من قبل الاب والام سهمه وللعم التي من قبل الاب سهمان وللعم التي من قبل الام
سهمان **قوله** اما كانت كذلك لان الخالات منزلة الام والعمان منزلة الاب فكان المصطفى اياه وامه
علام الثلث والباقي لا يعم ما صار للام من اخواتها على ان اخوات لها عمات فيقسم نصيبها
بينهن بالعرض والرد كما ينقسم مال الميت بين اخواته المفترقات وما صار للاب قسم بين اخواته
فخصه فصار لكل من الموضفين على سهم واحد ما تجوز عن الاخ والام عدان بنت ثلاث
نصف يجره اصل السله وهو ثلثه فصار ثلثه عشر كما ذكر الخاتون سهم ثلثه عشر
بينهن جميعا وهم والعمات سهمان في خمسة عشر بينهم على سهم اذنا وهذا قول
المتزئين وعند اهل الفتاوى للعم من الابوين الثلثان وثلثاه من الابوين الثلث وسقط سائرهن
وقال غير واحي الخالات كلهن سواء فيكون نصيبهن سهمان ثلثه وكذا العمات سهمان ثلثه
ببناوتهم وبه يكون هذه المسئلة بينهما من سهم فان كان مع الخالات بخال من الام وعم
من الام سهم كل واحد من الفريقين سهم على شئيه ونص من ثلثه عشر سهمها عند المتزئين ثلثه
اخوات مفترقين سهمها وهم وعمه من ام الثلث من الاخوات والخاله على شئيه الخال والخاله
من الام ثلثه سهمها بالسوية وثلثاه الخال والخاله من الاخوين بينهما على ثلثه عند من فضل وهو
اكثر المتزئين واحويار وبناتهم من اجل هو بينهما على السوية والثلثان من العم والعم بالسوية

قوله في قولهم جميعا بنتهم وان جمه المال لبيت العم الجمهور وحكي عن الثوري ان لبيت العم سهمين ولابن العم مسهم بنت بنتهم وبنات عمه المال لهذه عن الجمهور وقول ابن سالم هو الاول سهمه من الابوين وبنتهم من الام لبيت العم السدر ولبنت العم النصف ثم يرد عليهما النصف فيكون بينهما على اربعة ثلث بنات عمات مفترقات بنتهم من الام الملك بينهما على شئيه فان كان معهم بنتهم من ابوين او ابوة ونص المال دونهم قوله قالوا ان كان ثلث خالات مفترقات وثلث عمات مفترقات فالثلث بين الثلث خالات على سهم والثلثان من الثلث عمات على سهم فصح من سهم سهمها الى الام من قبل الاب والام ثلثه سهمهم والخاله من قبل الاب سهمهم والخاله التي من قبل الام سهمهم وللعم من قبل الاب والام سهمه وللعم التي من قبل الاب سهمان وللعم التي من قبل الام سهمان قوله اما كانت كذلك لان الخالات منزلة الام والعمان منزلة الاب فكان المصطفى اياه وامه علام الثلث والباقي لا يعم ما صار للام من اخواتها على ان اخوات لها عمات فيقسم نصيبها بينهن بالعرض والرد كما ينقسم مال الميت بين اخواته المفترقات وما صار للاب قسم بين اخواته فخصه فصار لكل من الموضفين على سهم واحد ما تجوز عن الاخ والام عدان بنت ثلاث نصف يجره اصل السله وهو ثلثه فصار ثلثه عشر كما ذكر الخاتون سهم ثلثه عشر بينهم جميعا وهم والعمات سهمان في خمسة عشر بينهم على سهم اذنا وهذا قول المتزئين وعند اهل الفتاوى للعم من الابوين الثلثان وثلثاه من الابوين الثلث وسقط سائرهن وقال غير واحي الخالات كلهن سواء فيكون نصيبهن سهمان ثلثه وكذا العمات سهمان ثلثه ببناوتهم وبه يكون هذه المسئلة بينهما من سهم فان كان مع الخالات بخال من الام وعم من الام سهم كل واحد من الفريقين سهم على شئيه ونص من ثلثه عشر سهمها عند المتزئين ثلثه اخوات مفترقين سهمها وهم وعمه من ام الثلث من الاخوات والخاله على شئيه الخال والخاله من الام ثلثه سهمها بالسوية وثلثاه الخال والخاله من الاخوين بينهما على ثلثه عند من فضل وهو اكثر المتزئين واحويار وبناتهم من اجل هو بينهما على السوية والثلثان من العم والعم بالسوية